تغير الاجتهاد عند الإمام الشافعي
بسبب سد الذرائع دراسة أصولية تطبيقية

إِعْدَادُ

الْبَاحِثَة

رِضَا مُحَمَّد مُحَمَّد مُحَمَّد الْمِزَّيْن

- المدرس المساعد بِقِسَمِ أُصولِ الْفِقْهِ بِكُلِّيَّةِ الدِّرَّاسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَالْعَرَبِيَّةِ لِلَبنات بِكَفْرِ الشَّيْخ

تغير الاجتهاد عند الإمام الشافعي بسبب سد الذرائع دراسة أصولية تطبيقية

رضَا مُحَمَّد مُحَمَّد مُحَمَّد الْمِزَّيْن
قِسَم أُصول الْفِقْهِ، كُلِّيَّةِ الدِّرَّاسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَالْعَرَبِيَّةِ لِلبَنَات بِكَفْرِ الشَّيْخ، جامعة الأزهر . مصر .
البريد الإلكتروني : ١٦١٩٠٢٠١١٧@azhar.edu.eg

الملخص :

فإنه لما كان للاجتهاد أهمية عظيمة فهو من أهم مرتكزات الشريعة الإسلامية، به تبين أدلة التشريع، وتدرك أسراره ومقاصده، كما أن موارده متجددة، فهو الذي يعطي الشريعة خصوبتها وثرائها، ويمكنها من قيادة زمام الحياة، كما أن الاجتهاد ظاهرة متجددة تعتريه عوارض كثيرة يحتاج معها إلى تغيير مساره وإعادة النظر فيه، ومن مباحثه التي ما زالت بحاجة إلى مزيد تحرير وتنقيح ظاهرة (تغير الاجتهاد) ، وكان من أسباب اختياري للموضوع أن له علاقة كبيرة بكثير من المسائل والقواعد الأصولية كما أنه دليل على إظهار مرونة الشريعة الإسلامية في استيعاب المتغيرات واحتواء المستجدات ،وقد اقتضت طبيعة البحث أن يكون المنهج فيه هو المنهج العلمي القائم على الاستقراء والاستنباط في عرض عناصر الموضوع ،ولأهمية ما ورد عن الإمام الشافعي في تغيير اجتهاده من المذهب القديم إلى المذهب الجديد فقد تقدمت بهذا البحث وعنوانه (**تغير الاجتهاد عند الإمام الشافعيΔ بسبب سد الذرائع**) وقد اقتضى الحال تقسيمه إلى مقدمه وأربع مطالب وخاتمة وفهارس، أما المقدمة: فبينت فيها أسباب اختياره، والدراسات السابقة، والمنهج، وخطة البحث، وأما المطلب الأول: ففي تعريف سد الذرائع في اللغة والاصطلاح، وأقسامها، والمطلب الثاني: ففي موقف الإمام الشافعي من سد الذرائع، والمطلب الثالث: في وجه كون سد الذرائع سبباً لتغير الاجتهاد، والمطلب الرابع: ففي المسائل التي تغير فيها اجتهاد الإمام الشافعي Δ بسبب سد الذرائع، ثم ختمت البحث بأهم النتائج ومنها: إن الإمام الشافعيΔ كما كان أقل الأئمة أخذاً بالاستحسان، فهو أيضاً رغم ما قال في سد الذرائع مما يدل على إنكاره لها، إلا أنه عمل بها، لكنه كان أقل الأئمة أخذاً بها وتفريعاً عليها، إن الإمام الشافعيΔ وأرضاه كان لا يتردد في الرجوع عن رأيه واجتهاده عندما يتبين له ضعف الدليل التي استدل به إلى الرأي الذي يراه الحق والصواب، أو عندما يتنبه إلى دليل آخر يراه صواباً؛ وذلك لأن الرجوع إلى الحق فريضة.

الكلمات المفتاحية : تغير الاجتهاد ، سد الذرائع.

The change in Ijtihad according to Imam Al-Shafi'i due to the blocking of the means, an applied fundamental study

Reda Muhammad Muhammad Muhammad Al-Muzain
Department of Fundamentals of Jurisprudence, College of Islamic and Arabic Studies for Girls, Kafr El-Sheikh, Al-Azhar University. Egypt.

E-mail: 1619020117@azhar.edu.eg

Abstract:

Since ijtihad is of great importance, it is one of the most important foundations of Islamic law. Through it, the evidence of legislation is revealed, and its secrets and purposes are understood. Its resources are renewable, as it is what gives the law its fertility and richness, and enables it to lead the reins of life. Just as ijtihad is a renewed phenomenon, it is plagued by many symptoms that it needs to deal with. To change its course and reconsider it, and among its topics that still need further editing and revision is the phenomenon of (change of ijtihad). One of the reasons for my choosing the topic was that it has a great relationship with many fundamentalist issues and rules. It is also evidence of demonstrating the flexibility of Islamic law in accommodating changes and containing developments. The nature of the research required that the method in it be the scientific method based on induction and deduction in presenting the elements of the subject, and because of the importance of what was reported from Imam al-Shafi'i in changing his ijtihad from the old doctrine to the new doctrine, I presented this research and its title is (Change of Ijtihad according to Imam al-Shafi'i, may God bless him and grant him peace, due to the blocking of The situation necessitated dividing it into an introduction, four demands, a conclusion, and indexes. As for the introduction, it explained the reasons for choosing it, previous studies, the methodology, and the research plan. As for the first requirement: On the definition of blocking the excuses in language and terminology, and its sections, and the second requirement: On the position of Imam Al-Shafi'i. Of blocking pretexts, and the third requirement: In the face of blocking pretexts being a reason for changing ijtihad, and the fourth requirement: In the issues in which the ijtihad of Imam al-Shafi'i, may God bless him and grant him peace, changed due to blocking pretexts, then I concluded the research with the most important results, including: Imam al-Shafi'i, may God bless him and grant him peace, was the least approving of the imams. He also, despite what he said about blocking the pretexts, which indicates his denial of them, he did act on them, but he was the least of the imams to take them and follow them. Imam Al-Shafi'i, may God bless him and grant him peace, did not hesitate to retract his opinion and his ijtihad when it became clear to him that the weakness of the evidence that he used as evidence for it became clear. The opinion he deems right and correct, or when he pays attention to other evidence, he deems it correct. This is because returning to the truth is an obligation.

Keywords: changing diligence, blocking pretexts.

المقدمة:-

الحمد لله رب العالمين، نحمده تعالى ونشكره، ونتوب إليه ونستغفره، ونعوذ به من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسولهX وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد:-

فإن الاجتهاد من أهم مرتكزات الشريعة الإسلامية به تبين أدلة التشريع وتدرك أسرا ره ومقاصده، وهو من أعظم طرق الحفاظ على خلود هذه الشريعة وشمولها وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

كما أن موارده متجدده، فهو الذى يعطي الشريعة خصوبتها وثرائها، ويمكنها من قيادة زمام الحياة.

ولما كان الاجتهاد يتبوأ هذه المكانة العظيمة والمنزلة الرفيعة كان محل اهتمام علماء الأصول ومحطاً لأنظارهم، فضبطوه بضوابط ووضعوا له شروطاً وأحكاماً منها ما يتعلق بمن يحوز هذه الرتبة، ومنها ما يتعلق بالقضية محل الاجتهاد، إلى غير ذلك من المباحث التي أودعوها في بطون كتبهم، كما أن الاجتهاد ظاهرة متجددة تعتريه عوارض كثيرة يحتاج معها إلى تغيير مساره وإعادة النظر فيه ومن مباحثه التي ما زالت بحاجة إلى مزيد تحرير وتنقيح ظاهرة (تغير الاجتهاد) فهي من أظهر قضايا الاجتهاد وعوارضه لذا كان الأئمة في مراجعة مستمرة للاجتهادات السابقة.

وقد كان الإمام الشافعيΔ من أبرز الأئمة الذين عملوا بهذه الظاهرة فغيَّر اجتهاده وقوله من المذهب القديم إلى المذهب الجديد، وذلك حينما كان يظهر لديه دليل لم يكن قد عثر عليه من قبل، أو ترجح عنده فهم جديد في المسألة لم يكن قد استوعبه من قبل وهكذا.

ولأهمية ما ورد عن الإمام الشافعيΔ في تغيير اجتهاده من المذهب القديم إلى المذهب الجديد فقد تقدمت بهذا البحث الذي يبرز أهم المسائل التي غير الإمام الشافعيΔ فيها اجتهاده من القديم إلى الجديد بسبب سد الذرائع، وقد جعلته بعنوان:-

" تغير الاجتهاد عند الإمام الشافعي Δ بسبب سد الذرائع دراسة أصولية تطبيقية "

- **أسباب اختيار موضوع البحث:ـ**

١- إن تغير الاجتهاد من أظهر قضايا الاجتهاد وعوارضه وأهمها.
٢- بيان أن تغير الاجتهاد لابد وأن يكون ناتجاً عن أسباب دعت المجتهد إلى تغيير اجتهاده.
٣- إن هذا العصر كثرت فيه النوازل والمستجدات في نواحي الحياة المختلفة مما تغيرت معه الأسباب والعلل في كثير من الأحكام الاجتهادية، وهو ما يستدعي النظر في تغير الاجتهاد وأحكامه.
٤- إبراز مكانة الإمام الشافعيΔ بين الأئمة الذين تغيرت اجتهاداتهم.
٥- إظهار مرونة الشريعة الإسلامية في استيعاب المتغيرات واحتواء المستجدات.
٦- بيان مكان سد الذرائع بين مصادر الشريعة وأصولها.

- **الدراسات السابقة:ـ**

بعد تصفح ما كتب حول هذا الموضوع تبين لي عدد من الدراسات التي تناولت الكلام عن تغير الاجتهاد، وأقسامه، ومشروعيته ،وضوابطه، والقواعد المشابهة له، وأسباب هذا التغيير عموماً وآثاره، وكان الغالب منها التحدث عن هذا الموضوع من الناحية الأصولية مع التدليل على ذلك، والبحوث في هذا الموضوع كثيرة ولكن من أقربها إلى موضوع بحثي ما يلي:-

١- كتاب سد الذرائع في الشريعة الإسلامية د/ محمد هشام البرهاني، اصل الكتاب رسالة ماجستير- قدم إلى جامعة القاهرة - كلية دار العلوم.
٢- كتاب تغير الاجتهاد دراسة تأصيلية تطبيقية للدكتور/ أسامة بن محمد بن إبراهيم الشيبان عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية وأصل هذا الكتاب رسالة دكتوراه تقدم بها المؤلف إلى قسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
٣- كتاب تغير الاحكام في الشريعة الإسلامية للدكتور/ إسماعيل كوكسال وهذا الكتاب أصله رسالة ماجستير، وقد نشرته مؤسسة الرسالة عام
٤- فرائد الفوائد في اختلاف القولين لمجتهد واحد لشمس الدين محمد السلمي الشافعي الشهير بالمناوي.

وقد استفدت كثيراً من هذه الدراسات ومن أهم ما استفدته منها:-

أ) معرفة الوقوف على الأسباب والدوافع التي دعت الإمام الشافعيΔ إلى تغيير مذهبه واجتهاده من المذهب القديم إلى المذهب الجديد.

ب) ومن خلال اطلاعي على هذه الأبحاث تبين لي أن موضوع بحثي يتميز عما سبقه بما يلي:-

ج)إن هذه الأبحاث لم تتعرض إلى ذكر الأسباب التي دعت الإمام الشافعيΔ لتغيير اجتهاده، بل تكلموا عن أسباب تغير الاجتهاد عامة، أما بحثي فسأتحدث فيه بمشيئة الله تعالى عن " تغير الاجتهاد عند الإمام الشافعيΔ بسبب سد الذرائع".

- **منهج البحث:-**

اقتضت طبيعة البحث بمشيئة الله تعالى أن يكون المنهج فيه هو المنهج العلمي القائم على الاستقراء والاستنباط في عرض عناصر الموضوع.

- **خطتي في البحث:-**

تتكون خطتي في البحث - بمشيئة الله /- من مقدمة وأربعة مطالب وخاتمة وفهارس، وإليك تفصيل ذلك كما يلي:-

✍ المقدمة:- بينت فيها أسباب اختياري له، والدراسات السابقة عليه، ومنهجي في البحث، وخطة البحث.

✍ المطلب الأول:- تعريف سد الذرائع في اللغة والاصطلاح.

✍ المطلب الثاني:- موقف الإمام الشافعي من سد الذرائع.

✍ المطلب الثالث:- وجه كون سد الذرائع سبباً لتغير الاجتهاد.

✍ المطلب الرابع:- المسائل التي تغير فيها اجتهاد الإمام الشافعي بسبب سد الذرائع.

✍ الخاتمة:- وفيها أهم النتائج والتوصيات.

✍ الفهارس:- وتشمل:-

- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس المحتويات.

❋ المطلب الأول:- تعريف سد الذرائع في اللغة، والاصطلاح، وأقسامها:-

لما كان سد الذرائع مركباً من كلمتين:- (سد) و (الذرائع) فإن تعريفه يتوقف على تعريف ما رُكب منه أو جُزْئيه.

وسأذكر فيما يلي تعريف أهل اللغة لكل واحد منهما...

➢ *أولاً: تعريف سد الذرائع في اللغة:-*

السَّد لغة: مصدر سَد **يَسُد** سداً فانسد، وهو إغلاق الخَلل ورَدم الثلم[١].

وسد:- السين والدال أصل واحد، وهو يدل على ردم شيء وملاءمته. من ذلك سددت الثلمة سدا. وكل حاجز بين الشيئين سد. ومن ذلك السديد، ذو السداد، أي الاستقامة[٢].

والسَّد والسُّد: الجبل والحاجز.

وقيل: السَّد:- ما كان من عمل الناس، **والسُّد:** ما ليس مِن عملهم[٣].

والذرائع في اللغة:- جمع ذريعة وهي السبب إلى الشيء، وأصله من ذلك الجمل، وهي الناقة التي يستتر بها الرامي للصيد[٤].

- وتذرع فلان بذريعة أي توسل بوسيلة، وكذلك تذرع إليه إذا توسل، وتذرعت الإبل الكرع أي الماء القليل فخاضته بأذرُعها[٥].
- **والذريعة** مشتقة من ذرع، والذال والراء والعين أصلٌ واحد يدلُّ على امتدادٍ وتحركُ إلى قُدُم، ثم ترجع الفروع إلى هذا الأصل[٦]، ومن معاني الذريعة التي تعود إلى هذا الأصل في اللغة:-
- **الوسيلة:** يُقال: تذرع فلان بذريعة، **أي**: توسل[٧].

---

(١) لسان العرب ٢٠٧/٣، فصل:" السين المهملة"، المعجم الوسيط ٤٢٢/١، باب:" السين".

(٢) مقاييس اللغة ٦٦/٣، باب:" سد".

(٣) لسان العرب ٢٠٧/٣، فصل:" السين المهملة".

(٤) لسان العرب٩٦/٨، فصل:" الذال"، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ١٢١١/٣، باب:" ذيع".

(٥) تاج العروس ١٦/٢١، ١٧، مادة:" ذرع".

(٦) مقاييس اللغة ٣٥٠/٢، مادة:" ذرع".

(٧) مختار الصحاح ص١١٢، مادة:" ذرع"، لسان العرب٩٦/٨، فصل:" الذال"، تاج العروس١٦/٢١، مـــادة:"

- **الدريئة:** وهي ما يستتر به رامي الصيد من ناقة أو جمل، فيتذرع معها ماشياً حتى يرمي الصيد(١).
- **السبب إلى الشيء**: يقال فلانٌ ذريعتي إليك، أي: سببي ووصلتي الذي أتسبب به إليك(٢).

ومما تقدم يكون معنى سد الذرائع لغةً هو:" منع ما كان وسيلة إلى الفساد"(٣)، أو" منع كل ما يفضي إلى الحرام"(٤).

➢ ***ثانياً:- تعريف سد الذرائع في الاصطلاح:-***

للذريعة في الاصطلاح معنيان: عام وخاص:-

فالمعنى العام للذريعة لا يخرج عن معناها اللغوي، فيراد بالذريعة كل شيء يتخذ وسيلة لشيء آخر، بصرف النظر عن كون السيلة أو المتوسل إليه جائزاً أو ممنوعاً، فيدخل في ذلك الذريعة التي تُسدُّ، والذريعة التي تُفتح، ومن التعريفات التي قيلت بهذا المعنى ما يأتي:-

- **تعريف الإمام القرافي6 للذريعة بأنها**:" الوسيلة للشيء"(٥).
- **وتعريف الإمام ابن القيم 6 له بأنها**:" ما كان وسيلة وطريقاً إلى الشيء"(٦).

وأما المعنى الخاص للذريعة:-

فهو مخصوص بالذريعة التي تُسد، وهو ما كان وسيلة إلى فعل محرم، وهذا المعنى هو المقصود من سد الذريعة هنا، وهو الذي اشتهر استعماله عند الأصوليين وغيرهم حتى غدا عرفاً عندهم، وفي ذلك **يقول شيخ الإسلام ابن تيمية6:" الذريعة:-** ما كان وسيلة وطريقاً إلى الشيء، لكن صارت في عرف

ذرع".

(١) لسان العرب ٩٦/٨، فصل:" الذال"، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ١٢١١/٣، مادة:" ذيع"، المعجم الوسيط ٢٧٧/١، باب:" الدال".

(٢) لسان العرب٩٦/٨، فصل:" الذال"، تاج العروس ١٢/٢١، مادة:" ذرع".

(٣) معجم لغة الفقهاء ص٢٤٢، " حرف السين".

(٤) المصدر السابق ص٢١٤،" حرف الذال".

(٥) الفروق ٢٦٦/٣، شرح تنقيح الفصول ص٤٤٨.

(٦) إعلام الموقعين ت: مشهور ٥٥٣/٤.

الفقهاء عبارة عما أفضت إلى فعل محرم"[١].

ومن التعريفات التي قيلت بهذا المعنى ما يأتي:-

- **تعريف الإمام الباجي6: حيث قال:" الذريعة:-**

هي المسألة التي ظاهرها الإباحة، ويتوصل بها إلى فعل محظور"[٢].

- **تعريف الإمام القرطبي6: حيث قال:" الذريعة:** عبارة عن أمر غير ممنوع لنفسه يُخاف من ارتكابه الوقوع في ممنوع"[٣].
- **تعريف شيخ الإسلام ابن تيمية6**: حيث قال:" الذريعة: الفعل الذي ظاهره أنه مباح وهو وسيلة إلى فعل المحرم"[٤].
- **تعريف الإمام الشاطبي6**: حيث ذكر أن حقيقتها:" التَّوَسُّلُ بما هو مصلحة إلى مفسدة"[٥].

هذا معنى الذريعة في الاصطلاح، وبالنظر في معنييها اللغوي والاصطلاحي تظهر العلاقة بينهما جلية، أما المعنى الاصطلاحي العام للذريعة فهو يلتقي مع معناها اللغوي ولا يخرج عنه، وأما المعنى الخاص لها فهو أخص من التعريف اللغوي، حيث إن معناها في اللغة عام، يدخل فيه كل الوسائل، سواء أفضت إلى مصلحة، أم إلى مفسدة، أما التعريف الاصطلاحي فهو خاص بالوسائل المفضية إلى المفاسد.

وبناء على ما سبق من معنى السدِّ، ومعنى الذريعة، يتبين المراد بسد الذرائع اصطلاحاً:-

ومما قيل في تعريفه:-

- " حسم مادة الفساد بقطع وسائلة"[٦].

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية١٧٢/٦، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة٧٨٣/٢، د/محمد مصطفى الزحيلي، مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور ٣٠٥/٢.

(٢) الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معرفة الدليل ص٢٨، للإمام القاضي الفقيه الحافظ أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي.

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ٣٠٦/٢.

(٤) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١٧٢/٦.

(٥) الموافقات ١٨٣/٥.

(٦) تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزي ص١٩٢.

- **وقيل**:" حسم مادة وسائل الفساد دفعاً له"[١].
- **وقيل**:" منع الجائز لئلا يتوسل به إلى الممنوع".[٢].

التعريف المختار:-

ومما سبق يمكن تعريف سد الذرائع بأنها:" منع كُل فعل يفضي إلى الحرام".

- **(مَنع):** كالجنس في التعريف، يشمل كل منع ومنع الكل ومنع البعض.
- **(كُل فِعل):** قيد أول، قصد به إدخال جميع الأفعال، ومنها القول الذي قد يتوهم البعض خروجه من مقابل الفعل، كما يعم الترك أيضاً؛ لأنه فعل، وكما يعم الفعل المباح وغير المباح.
- **(يفضي إلى الحرام):** قيد ثان، خرج به ما أفضى إلى غير الحرام فلا يسد ولا يمنع، وإنَّما يفتح؛ فقد يكون واجباً أو مندوباً أو مباحاً.

وقصر إفضاء الذريعة إلى الحرام أولى، لأنّ التعبير بـ(غير الجائز) يعم الحرام والمكروه، والخلاف في سَد الذرائع تقضي إلى الحرام قطعاً أو غالباً عند البعض والتعبير بـ(الفساد) تعبير فيه لبس بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي.[٣]

وبعد أن انتهيت من تعريف سد الذرائع في اللغة والاصطلاح سأنتقل- بمشيئة الله تعالى- إلى بيان أقسام الذرائع .

ثالثاً:- أقسام الذرائع:-

لقد قسم بعض الأصوليين الذرائع إلى أقسام عدة، وهي كالتالي:-

التقسيم الأول للإمام القرافي–

أولاً: قسَّم الإمام القرافي– إلى ثلاثة أقسام[٤]:-

- القسم الأول: ذريعة معتبرة إجماعاً.

(١) شرح تنقيح الفصول ص٤٤٨، نشر البنود على مراقي السعود للشنقيطي ٢٦٥/٢.

(٢) الموافقات.

(٣) رسالة رجوع المجتهد عن اجتهاده د/ محمد شقرون ص٢٧٠، ٢٧١.

(٤) شرح تنقيح الفصول ص٤٤٨، ٤٤٩.

- **مثالها:** حفر الآبار في طرق المسلمين، وإلقاء السم في أطعمتهم، وسب الأصنام عند من يعلم من حاله أنه يسب الله تعالى حينئذ.
- **حكمها:** محرمة بالإجماع؛ لأنها موصلة إلى الحرام.

❋ القسم الثاني: ذريعة ملغية إجماعاً.

- **مثالها:** زراعة العنب، والشركة في سكنى الدار.
- **حكمها:** غير معتبرة؛ لأنها لا توصل إلى الحرام، فلا يحرم بيع العنب خشية صناعته خمراً، ولا تحرم الشركة في سكنى الدار خشية الزنا.

❋ القسم الثالث: ذريعة مختلف فيها.

- **مثالها**: بيوع الآجال(بيع العينة).
- **حكمها:** وهذه الذريعة محل خلاف بين الأصوليين: هل تحرم فتسد أم لا؟

⇦ التقسيم الثاني للإمام ابن القيم–

📖 **ثانياً: قسَّم الإمام ابن القيم– الذريعة إلى أقسام أربعة[1]:-**

* القسم الأول: وسيلة موضوعة للإفضاء إلى المفسدة.
- **مثالها:** شرب المسكر المفضي إلى مفسدة السكر، والقذف، والقذف المفضي إلى مفسدة الفرية.
- **حكمها:** المنع كراهةً أو تحريماً بحسب درجاته في المفسدة.

* القسم الثاني: وسيلة موضوعة للمباح قصد بها التوسل إلى المفسدة.
- **مثالها**: عقد النكاح قاصداً به التحليل، أو عقد البيع قاصداً به الربا.
- **حكمها:** وهذه الذريعة محل خلاف بين الأصوليين.

* القسم الثالث: وسيلة موضوعة للمباح لم يقصد بها التوسل إلى المفسدة لكنها مفضية إليها غالباً، ومفسدتها أرجح من مصلحتها.
- **مثالها:** سب آلهة المشركين بين ظهرانيهم، وتزين المتوفى عنها زوجها في زمن العدة.
- **حكمها:** وهذه الذريعة- أيضاً- محل خلاف بين الأصوليين.

* القسم الرابع: وسيلة موضوعة للمباح وقد تفضي إلى المفسدة ومصلحتها أرجح من مفسدتها.
- **مثالها:** النظر إلى المخطوبة والمشهود عليها، وفِعْل ذوات الأسباب في أوقات النهي، وكلمة حق عند ذي سلطان جائر.
- **حكمها:** الجواز، مع تفاوت بين استحبابها وإيجابها بحسب درجاتها في المصلحة.

---

(١) إعلام الموقعين ١٠٩/٣، ١١٠.

⇦ التقسيم الثالث: للإمام ابن السبكي–

📖 **ثالثاً: قسَّم الإمام ابن السبكي– الذريعة إلى ثلاثة أقسام[١]:**

- **القسم الأول:-** ما يقطع بتوصله إلى الحرام فهو حرام عندنا الشافعية، وعندهم المالكية.
- **القسم الثاني:-** ما يقطع بأنها لا توصل ولكن اختلطت بما يوصل، فكان من الاحتياط سَدّ الباب.

وهذا غلول في القول بسد الذرائع؛ لإلحاق الصورة النادرة التي قُطِع بأنها لا توصل إلى الحرام بالغالب منها المُوصل إليه.

- **القسم الثالث:-** ما يحتمل ويحتمل، وفيه مراتب متفاوتة، ويختلف الترجيح عندهم بسبب تفاوتها.

⇦ التقسيم الرابع للإمام الشاطبي–

📖 **رابعاً: قسم الإمام الشاطبي– الذرائع إلى أربعة أقسام[٢]:**

- **القسم الأول:** فعل مأذون فيه يؤدي إلى المفسدة قطعاً.
  - **مثالها**: حفر بئر خلف باب الدار في طريق مظلم بحيث يقع الداخل فيه لا محالة.
  - **حكمها:** ممنوعة بإجماع فقهاء المسلمين، أي يجب سدها.
- **القسم الثاني:** فعل مأذون فيه يكون أداؤه إلى المفسدة والإضرار نادراً.
  - **مثالها:** بيع الأغذية التي لا تضر أحداً غالباً، وبيع العنب ولو اتخذ خمراً بعد ذلك.
  - **حكمها:** حلال لا شك فيه؛ لأنها باقية على الإذن العام والمشروعية ما دام العمل مأذوناً فيه.
- **القسم الثالث:** فعل مأذون فيه لِمَا فيه من مصلحة لكنه يؤدي إلى المفسدة غالباً.
  - **مثالها:** بيع السلاح وقت الفتن، وبيع العنب للخمار.
  - **حكمها:** ممنوعة احتياطاً وأخذاً بغلبة الظن.
- **القسم الرابع**: فعل يكون أداؤه إلى المفسدة كثيراً لا غالباً، فلم يبلغ مبلغ الظن الغالب للمفسدة ولا العلم القطعي.
  - **مثالها:** البيوع التي تتخذ ذريعة للربا، كعقد السلم، وبيع العينة.
  - **حكمها:** وهذه الذريعة هي محل النزاع بين العلماء.

---

(١) الأشباه والنظائر لابن السبكي ١٢٠/١، وقد نسب الإمام الزركشي هذا التقسيم للإمام ابن الرفعة، ينظر: البحر المحيط ٩٣/٨، لكن الإمام ابن السبكي أكد نسبته لوالده، ينظر: حاشية العطار على شرح المحلى على جمع الجوامع ٣٩٩/٢.

(٢) الموافقات ٧٢/٣–٧٧.

بناءً على ما تقدم يمكن حصر أقسام الذريعة في ستة أقسام على النحو التالي:-

✍ **القسم الأول: وسيلة ممنوعة في ذاتها لأنها توصل إلى الحرام.**

- **مثالها:** سب الوالدين أو التسبب في ذلك؛ لأنه يؤدي إلى إيذائهما، وكذا شرب المسكر المفضي إلى مفسدة الإسكار.
- **حكمها:** وهذه الذريعة محرمة ويجب سدها.

✍ **القسم الثاني: وسيلة مباحة في ذاتها لكنها توصل إلى الحرام أو الممنوع قطعاً.**

- **مثالها:** سب الآلهة التي تعبد من دون الله تعالى، أو حفر بئر في طريق مظلم.
- **حكمها:** وهذه الذريعة – أيضاً- محرمة ويجب سدها.

✍ **القسم الثالث: وسيلة مباحة في ذاتها لكنها لا توصل إلى الحرام إلا نادراً.**

- **مثالها:** بيع العنب ولو اتخذ خمراً بعد ذلك، والشركة في سكنى الدار خشية الزنا.
- **حكمها:** وهذه الذريعة غير معتبرة، بل هي حلال وجائزة.

✍ **القسم الرابع: وسيلة مباحة في ذاتها لكنها توصل إلى الحرام غالباً.**

- **مثالها:** بيع السلاح زمن الفتن، وبيع العنب للخمار.
- **حكمها:** وهذه الذريعة محل نزاع بين العلماء، ولكن سدها ومنعها أرجح.

✍ **القسم الخامس: وسيلة مباحة في ذاتها لكنها توصل إلى الممنوع كثيراً لا غالباً دون القسم السابق.**

- **مثالها:** البيوع التي تتخذ وسيلة أو ذريعة للربا، كعقد السلم وبيع الأجل(العينة).
- **حكمها:** وهذه الذريعة محل نزاع- أيضاً- بين العلماء.

✍ **القسم السادس: وسيلة مباحة في ذاتها ولكنها اختلطت بما يوصل إلى الحرام.**[1]

- **مثالها**: بيع العنب لشريكين أحدهما صاحب مصنع خمر، وكاختلاط المنكوحة بالأجنبية.

(١) رجوع المجتهد عن اجتهاده د/ محمد شقرون ص٢٧٤، ٢٧٥.

- **حكمها:** يأخذ حكم الوسيلة المختلطة بها: فإن أوصلت إلى الحرام قطعاً أو غالباً وجب سدها، وإلا فلا يجب سدها وهي جائزة، وينطبق على هذه الذريعة قاعدة:" إذا اجتمع الحرام والحلال غلب الحرام".

وبعد أن انتهيت من بيان أقسام الذرائع عند العلماء فإنني سأنتقل- بمشيئة الله تعالى- إلى بيان موقف الإمام الشافعي Δ من سد الذرائع وذلك في المطلب الآتي.

❋ المطلب الثاني:- موقف الإمام الشافعي من سد الذرائع:-

ذكر الإمام الشافعي– في كتابه الأم كلاماً مفصلاً ظاهره أنه يرد القول بسد الذرائع، ويأخذ الناس بما يظهر عليهم من تصرفاتهم ولا يتهمهم بسوء القصد وهذا ملخص كلامه ودلائله:

١- القضاء أبداً على الظاهر، وذلك:-

- إن الله سبحانه وتعالى فرض على الناس اتباع ما أنزل على نبيه وما سنه لهم رسولهX، وأن معصية الله تعالى في ترك أمره وأمر رسوله، ولم يجعل لهم إلا اتباعه.
- إن الله تعلى أكمل للناس دينهم، وتولى الحكم فيما أثابهم وعاقبهم عليه على ما علم من سرائرهم، وافقت سرائرهم علانيتهم أو خالفت.
- إن الله تعالى أعلم عباده- مع ما أقام عليهم من الحجة أنه ليس كمثله أحد في شيء- وأن علمه بالسر والعلانية واحد، وعَرَّف جميع خلقه أن لا علم إلا ما علمهم، ثم مَنَّ عليهم بما آتاهم من العلم وأمرهم بالاقتصار عليه، وأن لا يتولوا غيره إلا بما علمهم.
- إن الله تعالى أطلع رسولهX على قوم يظهرون الإسلام ويسرون غيره، ولم يجعل له أن يحكم عليهم بخلاف حكم الإسلام، ولم يجعل له أن يقضي عليهم في الدنيا بخلاف ما أظهروا، بل جعل حكمه عليهم-عز وجل- على سرائرهم، وحكَّم نبيهX على علانيتهم.(١)

وبذلك مضت أحكام رسول اللهX فيما بين العباد من الحدود وجميع الحقوق، وأعلمهم أن جميع أحكامه على ما يظهرون، وأن الله يدين بالسرائر.

- **قال الإمام الشافعيΔ بعد تدليله على كل ما سبق:-** وفي جميع ما وصفت- ومع غيره مما استغنيت بما كتبت عنه، مما فرض الله تعالى على الحكام في الدنيا- دليل على أن حراماً على حاكم أن يقضي أبداً على أحد من عباد الله إلا بأحسن ما يظهر وأخفاه على المحكوم عليه، وإن احتمل ما يظهر منه غير أحسنه، كانت عليه دلالة بما يحتمل ما يخالف أحسنه وأخفاه عليه أو لم تكن.(٢)

(١) الأم للشافعي ٣٠٩/٧، ٣١٠.

(٢) الأم للشافعي ٣١١/٧.

- **ثم قال بعد توضيحه الاستدلال على هذا:-** فمن حكم على الناس بخلاف ما ظهر عليهم استدلالاً على أن ما أظهروا يحتمل غير ما أظهروا- بدلالة منهم أو غير دلالة- لم يسلم عندي من خلاف التنزيل والسنة.(١)

٢- لا يفسد العقد إلا ما قارنه:-

قال: وهذا يدل على أنه لا يفسد عقد أبداً إلا بالعقد نفسه، ولا يفسد بشيء تقدمه ولا تأخره ولا بتوهم، ولا بأغلب، وكذلك كل شيء لا نفسده إلا بعقده، ولا تفسد البيوع بأن **يقال:** هذه ذريعة، وهذه نية سوء، ولو جاز أن نبطل من البيوع- **بأن يقال:** متى خاف أن تكون ذريعة إلى الذي لا يحل- كان أن يكون اليقين من البيوع بعقد مالا يحل أولى أن يرد به من الظن.

وضرب لهذا أمثلة فقال:-

- ألا ترى أن رجلاً لو اشترى سيفاً، ونوى بشرائه أن يقتل به كان الشراء حلالاً، وكانت النية بالقتل غير جائزة، ولم يبطل بها البيع؟ قال: وكذلك لو باع البائع سيفاً من رجل يراه أنه يقتل به رجلاً كان هكذا.
- **وكذا لو اشترى فرساً وهو يراها عقوقاً، فقال هو:** والله ما اشتريتها بمائة إلا لعقاقها، وما تسوى لولا العقاق خمسين، وقال البائع: ما أردت منها العقاق لم يفسد البيع بهذه النية، إذا انعقدت صفقة البيع على الفرس، ولم يشترط فيها العقاق، ولو اشترط فيها العقاق فسد البيع، لأنه بيع مالا يدري أيكون أو لا يكون.(٢)
- **ثم قال:** فإذا دلّ الكتاب ثم السنة ثم عامة حكم الإسلام على أن العقود إنما يثبت بالظاهر عقدها، لا يفسدها نية العاقدين، كانت العقود إذا عقدت في الظاهر صحيحة أولى أن لا تفسد بتوهم غير عاقدها على عاقدها ثَمَّ، سيما إذا كان توهماً ضعيفاً، والله تعالى أعلم.(٣)

وبعد هذا العرض الموجز للأدلة التي ساقها الإمام الشافعيΔ على إنكاره لسد الذرائع، فهل هو فعلاً لم يعمل بهذا الدليل، أم أنه عمل به؟

الحق أن الإمام الشافعيΔ عمل بسد الذرائع ولكنه كان أقل الفقهاء عملاً به، وذلك كما عمل بالاستحسان ولكنه كان لا يأخذ إلا بالاستحسان المستند على دليل لا القائم على الهوى والتشهي، وكان في هذا مثل غيره من الفقهاء إلا أنه كان أقلهم في العمل بالاستحسان، فكذلك سد الذرائع عمل به مثل غيره ولكنه كان أقلهم في العمل به، والدليل على ذلك ما أذكره من أقوال للعلماء تؤيد ذلك، وكذلك ما ذكر

(١) المصدر السابق ٣١٢/٧.

(٢) المصدر السابق ٣١٣/٧.

(٣) الأم للشافعي ٣١٣/٧.

من فروع فقهية في الفقه الشافعي تدل على ذلك، وإليك بيان هذا:-

قال الشيخ أبو زهرة6 في كتابه" مالك" تحت عنوان الذرائع: هذا أصل من الأصول التي أكثر من الاعتماد عليها في استنباطه الفقهي الإمام مالكΔ ، وقاربه في ذلك الإمام أحمد بن حنبلΔ.

وأما أبو حنيفة والشافعيΦ:- فلم تذكر كتب أصول مذهبهما شيئاً عن رأيهما في هذا، وذلك أن الباحث في هذا الموضوع يجد أن كتب أصول الحنفية والشافعية لا تتعرض للبحث في هذا الأصل، وإنما الذي تعرض له بالبحث والتفصيل، والاحتجاج لا عباره مدركاً لبناء الأحكام كتب أصول المالكية والحنابلة، وخاصةً الإمام الشاطبي6 والقرافي وابن القيمI.

ولعل هذا هو سبب اشتهار خصوص مذهب المالكية والحنابلة بالقول بسد لذرائع.

ولكن الذي تذكره كتب المالكية في الأصول أن أصل الذرائع متفق عليه، وإنما الخلاف في التسمية، ومجال التطبيق في الجزئيات.(١)

والذي يؤكد هذا ما ذكره الإمام القرافي–: أن الذرائع ثلاثة أقسام: قسم أجمعت الأمة على سده ومنعه وحسمه، كحفر الآبار في طرق المسلمين، فإنه وسيلة إلى إهلاكهم فيها، وكذلك إلقاء السم في أطعمتهم، وسب الأصنام عند من يعلم من حاله أنه يسب الله تعالى عند سبها، وقسم أجمعت الأمة على عدم منعه، وأنه ذريعة لا تسد ووسيلة لا تحسم، كالمنع من زراعة العنب خشية الخمر، فإنه لم يقل به أحد، وكالمنع من المجاورة في البيوت خشية الزنا.

وقسم اختلف فيه العلماء هل يسد أم لا؟ كبيوع الآجال عندنا: اعتبرنا نحن الذريعة فيها وخالفنا غيرنا،(وحاصل القضية): أننا قلنا بسد الذرائع أكثر من غيرنا، لا أنها خاصة بنا.(٢)

ويقول الإمام الشاطبي– : "أما الشافعي فالظن به أنه تم له الاستقراء في سد الذرائع على العموم، ويدل عليه قوله بترك الأضحية إعلاما بعدم وجوبها، وليس في ذلك دليل صريح من كتاب أو سنة، وإنما فيه عمل جملة من الصحابة، وذلك عند الشافعي ليس بحجة وهذا دليل على أنه عمل فيه بسد الذرائع، لكن عارضه في مسألة بيوع الآجال دليل آخر راجح على غيره فاعمله؛ فترك سد الذريعة لأجله، وإذا تركه لمعارض راجح؛ لم يعد مخالفا في أصله".(٣)

---

(١) مالك حياته وعصره للشيخ / أبو زهرة ص٤٤٤.

(٢) المصدر السابق نفسه ونفس الصفحة، وشرح تنقيح الفصول ص٤٤٨، ٤٤٩.

(٣) الموافقات ٦٧/٤، ٦٨.

ويقول:" فلا يصح أن يقول الشافعيΔ: إنه يجوز التذرع إلى الربا بحال، إلا أنه لا يتهم من لم يظهر منه قصد إلى الممنوع ومالك يتهم بسبب ظهور فعل اللغو، وهو دال على القصد إلى الممنوع، فقد ظهر أن قاعدة الذرائع متفق على اعتبارها في الجملة، وإنما الخلاف في أمر آخر".[١]

ويقول أيضًا:" وأما أبو حنيفةΔ، فإن ثبت عنه جواز إعمال الحيل؛ لم يكن من أصله في بيوع الآجال إلا الجواز، ولا يلزم من ذلك تركه لأصل سد الذرائع، وهذا واضح؛ إلا أنه نقل عنه موافقة مالكΔ في سد الذرائع فيها، وإن خالفه في بعض التفاصيل، وإذا كان كذلك؛ فلا إشكال".[٢]

ويقول الإمام الشاطبي6أيضاً: أسهب الإمام الشافعي في كتابيه: "الأم" ، و"إبطال الاستحسان"، في بيان موقفه من الذرائع، وأنكر القول به، وهذا مخالف لقول القرافي والمصنف، وقد حقق ذلك العطار في "حاشيته على شرح المحلي لجمع الجوامع"، فقال: " وأما قاعدة سد الزرائع، فقد اشتهرت عند المالكية، وزعم القرافي أن كل أحد يقول بها، ولا خصوصية للمالكية، إلا من حيث زيادتهم فيها ".[٣]

فواضح هنا من كلام الإمام الشاطبي– أنه يثبت القول بسد الذرائع لدى الشافعي وأبي حنيفة .

وأيضاً يقول الشيخ أبو زهرة6:" ونحن نميل إلى أن العلماء جميعاً يأخذون بأصل الذرائع وإن لم يسموه بذلك الاسم".[٤]

كما أن د/ محمد هشام البرهاني[٥]: يقرر أن سد الذرائع معتبر عند الشافعية وذلك من وجهين:-

---

(١) الموافقات ١٨٥/٥، مالك حياته–وعصره ص٤٣١.

(٢) الموافقات ٦٨/٤.

(٣) الموافقات ١٨٦/٥، وحاشية العطار على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع٣٩٩/٢.

(٤) مالك حياته– وعصره للشيخ/ أبو زهرة ص٤٤٥.

(٥) هو: محمد هشام برهاني بن العلامة العارف بالله المرحوم الشيخ/ محمد سعيد برهاني، ولد بدمشق١٩٣٢، استقى من معين والده الكثير وممن عاصرهم من الأفاضل أمثال: الشيخ/محمد أبي الخير الميداني(رئيس رابطة العلماء) والشيخ/محمد الهاشمي التلمساني، درسّ الفقه في كلية الشريعة بدمشق، ثم كلّف بالتدريس العام في المسجد الأموي بدمشق، ثم خبيراً في الشؤون الشرعية في قسم القانون لهيئة الموسوعة العربية، من مؤلفاته: سد الذرائع في الشريعة الإسلامية– المختصر في علم التجويد، وغير ذلك كثير. موقع ويكيبديا– رابطة العلماء السوريين.

الوجه الأول: إن سد الذرائع معتبر عندهم، مثل الاستحسان، ضمن المصادر الأصلية الأخرى، لأنه على أحوال مختلفة وساق الأدلة على ذلك من الكتاب والسنة والقياس.

الوجه الثاني: إن سد الذرائع يقوم على عدة أصول، وترتبط به قواعد معتبرة عند الشافعية، بغير خلاف ولو في بعض الأقوال.(١)

الأصل الأول: إن هذا الأصل إنما جاء توثيقاً للأصل العام، الذي قامت عليه الشريعة، من جلب المصالح، ودرء المفاسد(٢)، ولا يخالف في ذلك أحد، ثم قال إن كتاب" قواعد الأحكام في مصالح الأنام " للعز بن عبد السلام يدور حول هذه الحقيقة.(٣)

الأصل الثاني: اعتبار المآل، الذي يؤيده أن المصالح معتبرة في الأحكام، وليست هذه في الحقيقة إلا وسائل، غايتها تحقيق وسائل معينة، وقد جزم الشافعية باعتبار المآل، في كثير من المسائل، منها: أنهم يجيزون بيع الدابة الصغيرة، وإن لم ينتفع بها في الحال، ما دام يتوقع النفع بها في المآل، وأجازوا التيمم لمن معه ماء، يحتاج إلى شربه في المآل، لا في الحال، وغير ذلك من المسائل الكثيرة.(٤)

الأصل الثالث: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، إما جزماً، كغسل جزء من الرأس، لكمال غسل الوجه، وإما في الأصح، كما لو كان معه ماء لا يكفيه لطهارته، إلا بتكميله بمائع يستهلك فيه، فإنه يلزمه على الأصح...ويتصل بهذه القاعدة قولهم: الحريم يدخل في الواجب، والحرام، والمكروه، فكل محرم له حريم، يحيط به، كالفخذين فإنهما حريم للعورة الكبرى، والحريم هو المحيط بالحرام، وليست الذرائع الممنوعة أكثر من حريم المفاسد.(٥)

الأصل الرابع: إن الشافعية، لا يجيزون، كما لم يجز غيرهم من العلماء، التذرع بأمر ظاهر الجواز ، لتحقيق أغراض غير مشروعة، لما في ذلك من مناقضة للشرع مناقضة ظاهرة بهدم قواعده... ولكنه يختلف عنهم فيما يتحقق منه هذا التذرع، فالشافعي لا يبطل التصرف إلا إذا ظهر قصده إلى المآل الممنوع،

---

(١) سد الذرائع في الشريعة الإسلامية ص٦٩٣، ٦٩٤، د/محمد هشام البرهاني، الناشر: دار الفكر– دمشق، ط: الأولى، ١٤٠٦هـ–١٩٨٥، أصل الكتاب رسالة ماجستير قدم إلى جامعة القاهرة– كلية دار العلوم.

(٢) نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي ص١٨٩، د/فتحي الدريني.

(٣) وأيضاً كتاب الموافقات يدور حول هذه الحقيقة بالتفصيل ٢/٧.

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٨٠.

(٥) سد الذرائع للبرهاني ص٦٩٧.

ويذهب غيره إلى الأخذ بالقرائن.[١]

الأصل الخامس: اعتباره الشبهات، والاحتياط في درء المفاسد، وهذا مقرر في ما كتبه حجة الإسلام الإمام الغزالي في كتابه(الإحياء) تحت عنوان: مراتب الشبهات، ومثاراتها، وتمييزها عن الحلال والحرام.

الأصل السادس: عملهم بقاعدة:" من استعجل شيئاً قبل أوانه، ولم تكن المصلحة في ثبوته، عوقب بحرمانه "، وعلى هذا الأساس حرم القاتل من الميراث، وقاعدة " إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام" ، وعلى هذا لو اختلطت زوجته بغيرها، فليس له الوطء، ولا باجتهاد، سواء كن محصورات، أم لا بلا خلاف، وقاعدة " ما حرم استعماله، حرم اتخاذه، وما حرم أخذه، حرم إعطاؤه"، **وعلى هذا الأساس:** حرم اتخاذ آلات الملاهي، وأواني النقدين، والحلي للرجل، والرشوة، وأجر النائحة، إلى غير ذلك من الأمثلة.[٢]

الأصل السابع: اعتبار التهم، وفي هذا الأصل سأذكر من الشواهد ما يدل على عمل الشافعية بسد الذرائع، **ومن هذه الفروع ما يلي:-**

(١) إن قدم المسافر، وهو مفطر، أو بريء المريض، وهو مفطر، قال الإمام الشيرازي قال الإمام الشافعي، يستحب لهما الإمساك بقية النهار، لحرمة الوقت، ولا يأكلان عند من لا يعرف عذرهما، لخوف التهمة والعقوبة.[٣]

(٢) إن أقر المحجور عليه بدين، قبل الحجر، لزم الإقرار في حقه، وهل يلزم في حق الغرماء؟ فيه قولان: أحدهما: لا يلزم، لأنه متهم، فقد يواطئ المقر له، ليأخذ ما أقر به، ويرد عليه.[٤]

(٣) إن أراد أن يبيع مال المحجور بماله، فإن كان أباً، أو جداً، جاز ذلك، لأنهما لا يتهمان في ذلك، لكمال شفقتهما، وإن كان غيرهما، لم يجز، لما روي أن النبيX قال:" لا يشتري الوصي من مال اليتيم"[٥]، ولأنه متهم في طلب الحظ له، في بيع ماله من نفسه، بجعل ذلك إليه.[٦]

---

(١) نظرية التعسف في الفقه الإسلامي ص١٨٥، د/ فتحي الدريني.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٥٢–١٥٤، وأيضاً ص١٠٥–١٠٧، وأيضاً ص١٥٠، سد الذرائع للبرهاني ص٦٩٩– ٧٠١.

(٣) المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي ٣٢٧/١.

(٤) المصدر السابق ١١٥/٢.

(٥) الأثر: أخرجه الإمام مالك في موطأه برواية محمد بن الحسن الشيباني ص٣٣١، برقم(٩٣٩)، باب:" الولي يستقرض من مال اليتيم"، كتاب:" اللقطة".

(٦) المهذب للشيرازي ١٢٩/٢.

(٤) وأيضاً قال الإمام الشافعي في منع قرض الجارية: إن تجويز ذلك يفضي إلى أن يعد ذريعة لإعارة الفروج.[١]

(٥) إذا باع الوصي شقصاً على اليتيم، لا يجوز له أن يأخذه لنفسه بالشفعة، كما نص عليه الإمام الرافعي، اعتباراً بالمريض إذا باع الشقص، بدون ثمن المثل، لا يجوز للوارث أن يأخذه بالشفعة على وجه سدّ الذريعة.[٢]

(٦) خرّج الإمام ابن الرفعة 6 قول الإمام الشافعيΔ في الذرائع من نصه، في باب إحياء الموات من" الأم"، بعد أن ذكر النهي عن منع الماء ليمنع به الكلأ، وهو: إنما يحتمل أن ما كان ذريعة إلى منع ما أحل الله، لم يحلّ، وكذا ما كان ذريعة إلى إحلال ما حرم الله ونصه:(وإذ كان هكذا، ففي هذا ما يثبت أن الذرائع إلى الحلال والحرام). لكن بعض المتأخرين نازعه في ذلك وقال:(إنما أراد الشافعي– ، تحريم الوسائل، لا سد الذرائع، والوسائل مستلزمه للمتوسل إليه... وفي هذا المثال حرم منع الماء، لأنه مستلزم عادة لمنع الكلأ، الذي هو حرام، ونحن لا ننازع فيما يستلزم من الوسائل).

قال د/ محمد هشام البرهاني: أقول ليس في كلام الشافعيΔ في اعتباره للذرائع، أصرح من هذه العبارة، وقد حاول المخالف، صرفها عن ظاهرها بقصر معناها على ما يفضي قطعاً إلى المفاسد، وهو القسم المجمع على سده من الذرائع، لكن العبارة عامة، وليست خاصة، فإن الشافعي–، لم يقل ما كان ذريعة مستلزمه لمنع ما أحل الله لم يحل، وكذا ذريعة مستلزمه لإحلال ما حرم الله، بل أطلقها بحيث تشمل كل الذرائع المفضية بصورة قطعية أو أغلبية، أو كثيرة غير غالبة.[٣]

إلى غير ذلك من الشواهد الكثيرة والتي تدل على اعتبار الشافعية لسد الذرائع.

(١) البحر المحيط ٩٤/٨.

(٢) المصدر السابق ٩٤/٨.

(٣) البحر المحيط ٩٣/٨، سد الذرائع للبرهاني ص٧٠٤، ٧٠٥.

❋ المطلب الثالث:- وجه كون سد الذرائع سبباً لتغير الاجتهاد

قد يطرأ على الوسائل ما يغير غايتها من كونها مفضية إلى مصلحة غالباً إلى أن يكون الغالب إفضائها إلى مفسدة مما يتغير معه حكمها من الإباحة إلى المنع كما يشمل تغير نظر المجتهد وتقديره لهذا الإفضاء من وقت لآخر بحسب قوة ظنه في ذلك فيرجع المجتهد عن اجتهاده بسبب ما يفضي إليه حكم ما إلى بعد أن كان يحققها في وقت ما في حال من الأحوال وعند شخص من الأشخاص **ودليل ذلك ما يلي:-**

ما رواه أبو هريرةΔ :" أن رجلاً سأل رسول اللهX عن المباشرة للصائم؟ فرَّخص له، فأتاه آخر فسأله، فنهاه، فإذا الذي رخَّص له شيخ، وإذا الذي نهاه شاب"، **وفي رواية عبدالله بن عمرو بن العاص**Δ **قال**:" فنظر بعضا إلى بعض فقال رسول اللهX:- قد علمت لم نظر بعضكم إلى بعض! إن الشيخ يملك نفسه".

فهنا أفتى النبيX للشيخ ورخص له في التقبيل والمباشرة حال الصوم لما علم من أن تلبسه بهذا الفعل لن يفضي به إلى الوقوع في الممنوع، ومنع الشاب من ذلك لغلبة ظنه إفضاء هذا الفعل في حقه إلى إفساد الصوم بالجماع فسد هذه الذريعة.

وأيضاً ما روي عن عائشة∀ :" أن رسول اللهX خرج ذات ليلة من جوف الليل فصلى في المسجد، فصلى رجال بصلاته، فأصبح الناس فتحدثوا، فاجتمع أكثر منهم فصلوا معه، فأصبح الناس فتحدثوا، فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج رسول اللهX فصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح؛ فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال: أما بعد؛ فإنه لم يخف على مكانكم، لكني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها".[(١)]

فلم يكن المانع من خروجه إليهم نهيه عن ذلك، وإنما كان خشيته من أن تفرض عليهم هذه الصلاة، فتهلك قواهم، وتستنفد طاقتهم، فيقل بذلك نشاطهم لإنجاز أعمال أخرى تنتظرهم، فإذا زالت العلة بانقطاع الفرضية بعدهg ، ذهب المانع، وثبت جواز الاجتماع لقيام رمضان، وهذا ما فهمه عمرΔ ونفذه في خلافته.[(٢)]

---

(١) الحديث: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/٢، برقم(٩٢٤) كتاب:" الجمعة"، باب:" من قال في الخطبة بعد الثناء : أما بعد".

(٢) رجوع المجتهد عن اجتهاده ص٢٨٠، ٢٨١، د/محمد شقرون.

كذلك كان عثمان بن عفانΔ يقصر الصلاة بمنى كما فعل النبيX وأبي بكر وعمر إلا أنه في آخر خلافته أتم الصلاة في منى، فعن الزهريΔ:" أن عثمان بن عفانΔ أتمّ الصلاة بمنى من أجل الأعراب لأنهم كثروا عامئذ فصلى بالناس أربعاً ليعلمهم أن الصلاة أربع".(١)

ثم خطب سيدنا عثمان الناس مبيناً سبب إتمامه فقال:" يا أيها الناس إن السنة سنة رسول اللهX وسنة صاحبيه ولكن حدث العام من الناس فخفت أن يستنوا".(٢)

أي خشي أن يظن الناس العوام والأعراب الصلاة ركعتان فقط وقد وقع ما خشيه عثمانΔ حين قال له أعرابي صلى معه ركعتين في منى وظن أن الصلاة تقصر دائماً فقال:" أن أعرابياً ناداه في منى: يا أمير المؤمنين ما زلت أصليها منذ رأيتك عام أول ركعتين".(٣)

كما يتغير الاجتهاد بسبب سد الذرائع بحسب نيات المكلفين ومقاصدهم في تصرفاتهم، فقد يفتي المجتهد بمشروعية فعل معين لشخص معين حين يغلب على ظنه سلامة مقصده من إتيان الفعل وتلبسه ويتغير اجتهاده في المسألة نفسها في حق شخص آخر يغلب على ظنه أن قصده التوسل بهذا التصرف المباح على مفسدة ممنوعة فيمنع من هذا الفعل في حقه سداً للذريعة.

ومن أعجب الأمثلة على ذلك:" ما رواه ابن أبي شيبة عن سعد بن عبيدة **قال**:" جاء رجل إلى ابن عباس∀ **فقال**: ألمن قتل مؤمناً متعمداً توبة؟ قال: لا، إلا النار، **قال**: فلما ذهب قال له جلساؤه: أهكذا كنت تفتينا؟ كنت تفتينا أن لمن قتل مؤمناً توبة مقبولة، **قال**: إني لا حسبه رجلاً مغضباً يريد أن يقتل مؤمناً **قال:** فبعثوا في إثره فوجدوه كذلك".(٤)

فابن عباسΔ غير فتواه على قصد التهويل والزجر لئلا يجترئ الناس على قتل النفس عمداً ويرجون التوبة.

---

(١) الأثر: أخرجه أبي داود في سننه١٩٩/٢، برقم(١٩٦٤) كتاب:" المناسك"، باب:" الصلاة بمنى"، والبيهقي في السنن الكبرى٢٠٦/٣، برقم(٥٤٣٧) كتاب:" الصلاة"، باب:" من ترك القصر في السفر غير رغبة عن السنة".

(٢) الأثر: أخرجه البيهقي في السنن الكبرى٢٠٦/٣، برقم(٥٤٣٨) كتاب:" الصلاة"، باب:" من ترك القصر في السفر غير رغبة عن السنة".

(٣) الأثر: أخرجه الإمام أحمد في مسنده٧٥/٦، باب:" عبدالله بن مسعودΔ".

(٤) الأثر: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه٤٣٥/٥، برقم(٢٧٧٥٣) كتاب:" الديات"، باب:" من قال: للقاتل توبة".

فكل تصرف يكون وسيلة إلى غاية مشروعة يكون مشروعاً أو مأذوناً فيه حين تكون غاية المكلف في فعله موافقه لغاية هذا التصرف أم حين يقوم بتلك التصرفات المشروعة على وجه يعود بالمفسدة، بأن كان ذلك وسيلة لتحقيق أغراضه الخاصة فالوسيلة حينئذ تخرج من المشروعية إلى المنع.

قال الإمام ابن القيم6:" وقاعدة الشريعة التي لا يجوز هدمها أن المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعبارات كما هي معتبرة في التقربات والعبادات فالقصد والنية والاعتقاد يجعل الشيء حلالاً أو حراماً وصحيحاً أو فاسداً وطاعة أو معصية كما أن القصد في العبادة يجعلها واجبة أو مستحبة أو محرمة أو صحيحة أو فاسدة".(١)

فعلى المجتهد النظر في مآل الوسائل والذرائع وما تفضي إليه في غالب ظنه وتحقيق المناط الخاص في ذلك حيث إن النظر في مآلات التصرفات المشروعة أو التي أصلها الجواز يختلف من حال إلى حال أو من شخص إلى شخص مما يؤدي إلى اختلاف الأحكام الاجتهادية المبنية على هذا المبدأ باختلاف إعمال القاعدة أو عدم إعمالها في التصرفات المعروضة.

قال الإمام الشاطبي6:" قاعدة الذرائع متفق على اعتبارها في الجملة، وإنما الخلاف في أمر آخر".(٢)

وعلق العلامة دراز على كلام الإمام الشاطبي بقوله:" هو في الحقيقة اختلاف في المناط الذي يحقق فيه التذرع"(٣).

ومما يشهد لتغير الاجتهاد بسبب سد الذرائع أن الفقهاء ذكروا أن من شروط جواز ترك المجتهد القول الراجح والإفتاء بالمرجوح: أن يكون ذلك لدرء المفسدة، سواء أكانت واقعة أو متوقعة الوقوع، فيتغير اجتهاد المفتي في هذه الحالة، ويقطع دابر هذه المفسدة بالفتوى على القول الضعيف المرجوح وترك القول الراجح(٤).

فالمفتي قد يمتنع من الفتيا بحكم معتبر في الشرع، يترتب عليه تحصيل مصلحة، حين يكون ذلك مفضياً إلى حصول مفسدة أعظم، وعلى هذا يسوغ تغير الاجتهاد وامتناع الإفتاء فيما فيه مصلحة معتبرة؛ منعاً لحدوث مفسدة مضادة.

وأيضاً: كما ثبت كون المصالح سبباً لتغير الاجتهاد والفتوى، فإن سد

---

(١) إعلام الموقعين ٣/٧٩.

(٢) الموافقات٥/١٨٥.

(٣) حاشية الموافقات ٥/١٨٥.

(٤) الفتوى في الإسلام ص٣٧٠، د/ عبدالله الدرعان.

الذرائع كذلك، لصلته بالمصلحة، حيث إن حقيقته ترجع إلى منع الوسائل المفضية إلى المفاسد، وهذا وجه من أوجه المصلحة، لكونه يعمل على المحافظة على المصالح الشرعية المعتبرة، فهو متمم لأصل المصلحة ومكمل لها، والأخذ به يُعدُّ أخذاً بوجه من وجوه الاجتهاد المصلحي، ولذلك توسع كثير من الفقهاء في إعمال سد الذرائع كما توسعوا في الأخذ بالمصالح(١).

ولذلك فإن كثيراً من أمثلتهما متداخلة، فجمع المصحف مثلاً في عهد أبي بكرΔ يستند إلى المصلحة لعدم وجود نص معين من الشارع يشهد لذلك، ولكنه ملائم لمقاصد الشريعة، من حيث إنه وسيلة لحفظ الدين، كما يستند إلى سد ذريعة الاختلاف والتفرق، ويقال مثل ذلك في أمثلة أخرى كثيرة، كقتل الجماعة بالواحد(٢)، وغيرها، وليس ذلك من قبيل التكرار أو التناقض، وإنما هو اختلاف بحسب النظر إلى الحادثة أو المسألة، فإن نُظر إلى المصلحة التي أوجبت الحكم وترتبت عليه كان الحكم في هذه المسألة مستنداً إلى المصلحة، وإن نُظر إلى الفعل من حيث كونه مشروعاً أو مباحاً في الأصل ولكنه يفضي إلى مفسدة تساوي مصلحته أو تغلب عليها، فحُكم بالمنع منه كان الحكم حينئذ مستنداً إلى سد الذرائع(٣).

ومن هنا فإن المصلحة أعمُّ من سد الذريعة، فكلُّ فعلٍ يُمنع سداً للذريعة يكون فيه مصلحة، وليست كل مصلحة تكون سداً للذريعة.

ومما سبق يتبين أن كل تصرف يكون وسيلة إلى غاية مشروعة ومأذوناً فيه حين تكون غاية المكلف في فعله موافقه لغاية هذا التصرف، أما حين يقوم بتلك التصرفات المشروعة على وجه يعود بالمفسدة، بأن كان ذلك وسيلة لتحقيق أغراضه الخاصة، فالوسيلة حينئذ تخرج من المشروعية إلى المنع، وقد أوجز الإمام العز بن عبد السلام ذلك **بقوله:**" كل تصرف تقاعد عن تحصيل مقصودة

(١) الوجيز في أصول الفقه ص٢٥٠، د/ عبد الكريم زيدان.

(٢) فقد مثل ابن عقيل بقتل الجماعة بالواحد لسد الذرائع، الواضح ٧٦/٢، ومثل به الزنجاني للمصلحة في تخريج الفروع على الأصول ص٣٢٥.

(٣) نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي ص٥١٣، د/حسين حامد حسان، وقد نالت هذه الرسالة درجة العالمية من كلية الشريعة والقانون بمرتبة الشرف الأولى وتبادلها مع الجامعات الأجنبية.

فهو باطل"[١].

وبعد بيان كون سد الذرائع سبباً لتغير اجتهاد المجتهد، فإنني- بفضل الله تعالى- سأبين المسائل التي تغير فيها اجتهاد الإمام الشافعي بسبب سد الذرائع، وذلك في المطلب الاتي.

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١٤٣/٢.

❋ المطلب الرابع: المسائل التي تغير فيها اجتهاد الإمام الشافعي بسبب سد الذرائع

❖ المسألة الأولى: إخفاء الجماعة للمعذورين في ترك الجمعة.

المعذورون في ترك الجمعة- كالمرضى والمسافرين- يصلون الظهر مكانها جماعة أو فرادى، واستحب الإمام الشافعيΔ لهم إخفاء الجماعة، سداً لذريعة التهمة في تركهم لصلاة الجمعة.

قال الإمام النووي–: قال الإمام الشافعيΔ: ويستحب للمعذورين الجماعة في ظهرهم، **وحكي الإمام الرافعي–:** أنه لا يستحب لهم الجماعة، لأن الجماعة المشروعة هذا الوقت الجمعة.

قال الإمام النووي–: والمذهب الأول القديم، كما لو كانوا في غير البلد، فإن الجماعة تستحب في ظهرهم بالإجماع، **وقال: فعلى هذا قال الإمام الشافعيΔ**: أستحب لهم إخفاء الجماعة، لئلا يتهموا في الدين، وينسبوا إلى ترك الجماعة تهاوناً.(١)

- **توجيه قولي الإمام الشافعيΔ:-**

الإمام الشافعيΔ قال في قوله القديم باستحباب الجماعة للمعذورين في ظهرهم، ثم قال في مذهبه الجديد باستحباب إخفاء الجماعة.

وهذا دليل على أن الإمام الشافعي– غير اجتهاده في المسألة على سبيل الاستحباب سداً لذريعة الاتهام في الدين بالتهاون.

وقد ذكر: د/ أسامة الشيبان في كتابه تغير الاجتهاد:-

إن من تغير الاجتهاد عند الإمام الشافعي Δ بسبب سد الذرائع:- أن الإمام الشافعيΔ يرى أن المعذورين إن كان عذرهم خفياً وأخروا الصلاة حتى فاتت الجمعة وصلوا ظهراً في جماعة استحب لهم إخفاء الجماعة؛ سداً للذريعة- مع أن الأصل جواز إظهارهم للجماعة- ولكنه استحب لهم إخفاءها لئلا يتهموا في الدين

(١) المجموع للنووي ٣٦٠/٤، وأيضاً: المهذب في فقه الشافعي ٢٠٦/١، مغني المحتاج٢٧٩/١.

وينسبون إلى ترك الجمعة تهاوناً.[١]

❖ **المسألة الثانية: تضمين الأجير المشترك**

الأجير المشترك: هو الذي يعمل له ولغيره كالقصار الذي يقصر لكل أحد والملاح الذي يحمل لكل أحد.

هذه المسألة للإمام الشافعيΔ فيها قولان:-

قال الإمام الشيرازي– في المهذب: أما الأجير المشترك ففيه قولان: **أحدهما يجب عليه الضمان** لما روى الشعبي عن أنس رضي الله عنه قال:" استحملني رجل بضاعة فضاعت من بين متاعي فضمنها عمر بن الخطابΔ"[٢].

"وعن خلاس بن عمرو[٣]، أن علياً رضي الله عنه كان يضمن الأجير"، وروي – أيضاً- عن علي كرم الله وجهه أنه كان يضمن الصباغ والصواغ وقال لا يصلح الناس إلا ذلك"[٤]، ولأنه قبض العين لمنفعته من غير استحقاق فضمنها كالمستعين.

القول الثاني وهو الجديد:- أنه لا ضمان عليه واختاره الإمام المزني وهو الصحيح[٥].

قال الربيع بن سليمان–:" الذي يذهب إليه الشافعي فيما رأيته أنه لا ضمان على الصناع إلا ما جنت أيديهم ولم يكن يبوح بذلك خوفا من الضياع"[٦]. أي ضياع الأموال لفساد الناس.

والدليل عليه أنه قبض العين لمنفعته ومنفعة المالك فلم يضمنه

---

(١) تغير الاجتهاد دراسة أصولية تطبيقية١٩٧/٢، وأيضاً: أثر الأدلة المختلف فيها للبُغا ص٥٨٩.

(٢) الأثر: لم أقف على تخريجه في كتب التخريج، ولكنه ذكر في المهذب للشيرازي٢٦٧/٢.

(٣) هو: خلاس بن عمرو الهجري روى عن علي وعمار وعائشة وأبي هريرة وروى له الجماعة ، وقتادة، وداود بن أبي هند، وعوف الأعرابي ، وثقهُ أحمد وغيره، وتوفي في حدود المائة. تاريخ الإسلام ت: بشار١٠٩٠/٢، الوافي بالوفيات ٢٣٤/١٣.

(٤) الأثر: سبق تخريجه ص١٢٧.

(٥) المهذب للشيرازي٢٦٧/٢، وأيضاً: ينظر: الأم ٣٨/٤، ٣٩،العزيز شرح الوجيز للرافعي١٤٨/٦، الحاوي الكبير٥٠١/٦، مغني المحتاج ٣٥١/١، ٣٥٢، نهاية المطلب١٦٠/٨، البيان للعمراني٣٨٥/٧

(٦) الأم للشافعي ١٠٢/٧.

كالمضارب[١].

- **توجيه قولي الإمام الشافعيΔ:-**

فالإمام الشافعيΔ كان يفتي في القديم بالضمان على الأجير المشترك، ثم لما رأى من فساد الأخلاق، وخراب الذمم أفتى بعدم الضمان، ولكنه كان لا يبوح به لفساد الناس وسداً للذريعة، فقد خشي أن تؤول فتواه بعدم التضمين إلى تضييع أموال الناس ودعوى تلفها وهلاكها.

قال د/مصطفى ديب البغا عن هذه المسألة:-

وهذا من الشافعي– ظاهره العمل بسد الذرائع، حيث امتنع عن فتوى الناس بما يرى صحته، حتى لا يتخذها الفجار ذريعة لتضييع الأموال، بالتهاون في حفظها والعناية بها[٢].

وقد ذكر ابن نجيم6: أنه يفتي بتضمين الأجير المشترك في هذا الزمان لتغير أحوال الناس[٣].

❖ المسألة الثالثة: قضاء القاضي بعلمه.

من المقرر لدى الإمام الشافعي–:- أن القاضي يقضي بعلمه، ولكنه كان يكره الكلام بهذا بعد ما فسد القضاة، سداً لذريعة الجَوْر على الناس.

وعمدة الإمام الشافعي Δ في ذلك ما يلي:-

(أ) **حديث عائشة∀:-** في قصة هند بنت عتبة مع زوجها أبي سفيان ابن حرب ، حين قال لها رسول اللهX، وقد شكت أبا سفيان:" خذي ما يكفيكِ وولدك بالمعروف"[٤].

الشاهد من هذا الحديث:- أن رسول اللهX قضى لها دون أن يسمع قول خصمها وفي هذا دليل على جواز قضاء القاضي بعلمه.

---

(١) المهذب للشيرازي ٢٦٧/٢، البيان في مذهب الشافعي للعمراني٣٨٥/٧.

(٢) أثر الأدلة المختلف فيها للبُغا ص٥٩٠.

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق٣١/٨، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري(ت:٩٧٠هـ) وفي آخره تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن على الطوري الحنفي القادري(ت: بعد١١٣٨هـ) وبالحاشية منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، ط: الثانية.

(٤) الحديث: أخرجه البخاري في صحيحه٧١/٩، برقم(٧١٨٠) كتاب:" الأحكام"، باب:" القضاء على الغائب".

(ب) أن القاضي إذا كان له أن يحكم بما يفيد الظن عنده- وهو الشاهدان- أو الشاهد واليمين- فمن باب أولى أن يحكم بما هو يقين عنده[١].

قال في الأم:" إذا كان القاضي عدلاً، فأقر رجل بين يديه بشيء، كان الإقرار عنده أثبت من أن يشهد عنده كل من يشهد، لأنه قد يمكن أن يشهدوا عنده بزور، والإقرار عنده ليس فيه شك"[٢].

- **توجيه قولي الإمام الشافعيΔ:-**

ففي هذه المسألة كان الإمام الشافعيΔ مذهبه أن القاضي يقضي بعلمه، ثم لما فسد الزمان وتغيرت ذمم الناس امتنع أن يفتي بقضاء القاضي بعلمه سداً للذريعة، أو لظهور التهمة بقصد الإضرار والجور على الناس، وفي ذلك يقول: **د/مصطفى ديب البغا**: إننا نجد الشافعيΔ يحتاط في هذا الأمر لفساد الزمان، فنجده يقول في الأم:" وأما القضاة اليوم فلا أحب أن أتكلم بهذا كراهية أن أجعل لهم سبيلاً إلى أن يجوروا على الناس"[٣]، وظاهر هذا أنه تطبيق منه لأصل سد الذرائع.[٤]

(١) أثر الأدلة المختلف فيها ص٦٢٧.

(٢) الأم للشافعي ٥٠/٧.

(٣) الأم للشافعي٥٠/٧.

(٤) أثر الأدلة المختلف فيها ص٦٢٨.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وخاتم النبيين محمد بن عبدالله وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد،،،،،، فقد وفقني الله/ لإتمام هذا البحث، بفضله ومنه وكرمه، وقد توصلت إلى أهم نتائج هذا البحث وهي كالآتي:

أولاً: إن للاجتهاد منزلة عظيمة، فهو من أهم مرتكزات الشريعة الإسلامية، به تتبين أدلة الشريعة، وتدرك أسرارها ومقاصدها، وهو من أعظم طرق الحفاظ على خلود هذه الشريعة وشمولها وصلاحيتها لكل زمان ومكان، كما أن موارده متجددة، فهو الذي يعطي الشريعة خصوبتها وثرائها ويمكنها من قيادة زمام الحياة، وهو وسيلة التعرف على الأحكام الشرعية لما يجد من حوادث، ولذلك فالحاجة إليه قائمة وملحة، وبخاصة في هذا العصر، حيث كثرت وتتابعت النوازل والوقائع، والمستجدات في نواحي الحياة المختلفة.

ثانياً: إن الإمام الشافعيΔ كما كان أقل الأئمة أخذاً بالاستحسان، فهو أيضاً رغم ما قال في سد الذرائع مما يدل على إنكاره لها، إلا أنه عمل بها، لكنه كان أقل الأئمة أخذاً بها وتفريعاً عليها، وهذا قليل من كثير ذكرته مما يدل على أن الإمام الشافعي كان يأخذ بسد الذرائع.

يقول الإمام الشاطبي– :" أسهب الإمام الشافعي في كتابيه:" الأم" و" إبطال الاستحسان "، في بيان موقفه من الذرائع، وأنكر القول به، وهذا مخالف لقول القرافي والمصنف، وقد حقق ذلك العطار في " حاشيته على شرح المحلى لجمع الجوامع"، فقال:" وأما قاعدة سد الذرائع، فقد اشتهرت عند المالكية، وزعم القرافي أن كل أحد يقول بها، ولا خصوص للمالكية، إلا من حيث زيادتهم فيها"[(١)].

وقال الشيخ أبو زهرة– :" ونحن نميل إلى أن إلى أن العلماء جميعاً

(١) الموافقات١٨٦/٥، حاشية العطار على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع٣٩٩/٢.

يأخذون بأصل سد الذرائع وإن لم يسموه بذلك الاثم"[١].

ثالثاً: إن الإمام الشافعيΔ وأرضاه كان لا يتردد في الرجوع عن رأيه واجتهاده عندما يتبين له ضعف الدليل التي استدل به إلى الرأي الذي يراه الحق والصواب، أو عندما يتنبه إلى دليل آخر يراه صواباً؛ وذلك لأن الرجوع إلى الحق فريضة.

هذا وبعد أن انتهيت من تعداد النتائج التي توصلت إليها من خلال بحثي المتواضع، فإنني أحب أن أنبه إلى شيء من التوصيات التي تفيد طلاب العلم، وهي كالتالي:

أهمية دراسة أسباب تغير اجتهاد العلماء والأئمة ورجوعهم في المسائل الفقهية، وتأصيل هذا التغير والتحول في اجتهادهم في تلك المسائل، لسد الباب أمام من يقدح في الشريعة أو في الأئمة.

بيان فضل الأئمة ودراسة كتبهم للتدليل على أنهم بذلوا الوسعة في إرساء قواعد العلوم الشرعية ولم يخشوا في الله لومة لائم حتى لو كان بالرجوع عن رأيٍ رأواً غيره أفضل منه.

وفي الختام أسأل الله1 أن ينفع بما كتبت، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم.

وبعد فإن يكن ما سطرته في هذا البحث صواباً فمن الله الذي بنعمته تتم الصالحات، وإن يكن غير ذلك فحسبي أنني بشر" تحت مشيئة الله" أصيب وأخطأ، واستغفر الله من الذلل والخطأ ولا حول ولا قوة إلا بالله.

(١) مالك حياته وعصره للشيخ/ أبو زهرة ص٤٤٥.

فهرس المصادر والمراجع

- ***أولاً: كتب الحديث وعلومه:-***

[١] مسند الإمام أحمد: لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

[٢] السنن الكبرى للبيهقي: لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

- ***ثانياً: كتب أصول الفقه:-***

١- أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي ، د/ مصطفى ديب البغا، الناشر: دار الإمام البخاري- دمشق.

٢- إعلام الموقعين إعلام الموقعين ت: مشهور، لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزي(ت:٧٥١هـ)، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه آثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخريج: أبوعمر أحمد عبدالله أحمد، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط:الأولى، ١٤٢٣هـ.

٣- الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معرفة الدليل ، للإمام القاضي الفقيه الحافظ أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي.

٤- الأشباه والنظائر لابن السبكي الأشباه والنظائر لتاج الدين السبكي(ت:٧٧١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى،١٤١١هـ-١٩٩١م.

٥- الأشباه والنظائر للسيوطي الأشباه والنظائر، لعبدالرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت:٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.

٦- البحر المحيط، لأبي عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي (ت:٧٩٤هـ) الناشر: دار الكتبي، ط: الأولى، ١٤١٤هـ -١٩٩٤م.

٧- الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت:٧٩٠هـ) تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار بن عفان، ط: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٨- الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، للأستاذ الدكتور/ محمد مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الخير - دمشق - سوريا - حلبوني - جادة الشيخ تاج، ط: الثانية، ١٤٢٧هـ -٢٠٠٦م ، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - إدارة الشؤون الإسلامية - دولة قطر.

٩- تغير الاجتهاد دراسة تأصيلية تطبيقية، للدكتور/ أسامة بن محمد بن إبراهيم الشيبان، عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة (جامعة الإمام بن سعود الإسلامية) الناشر: دار كنوز- أشبيليا، ط: الأولى، ١٤٣٣هـ -٢٠١٢م.

١٠- تقريب الوصول إلى علم الأصول، لأبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبدالله بن جزي الكلبي، الغرناطي، (ت:٧٤١هـ)، تحقيق محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان.

١١- حاشية العطار على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع، لحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت: ١٢٥٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية.

١٢- رجوع المجتهد عن اجتهاده وتطبيقاته على ما رجع عنه الإمام مالك Δ من اجتهادات دراسة تأصيلية تطبيقية للدكتور(شقرون محمد أحمد) رسالة دكتوراه في جامعة أم درمان الإسلامية بكلية الشريعة والقانون بالسودان.

١٣- سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، د/محمد هشام البرهاني، الناشر: دار الفكر- دمشق، ط: الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٥، أصل الكتاب رسالة ماجستير قدم إلى جامعة القاهرة- كلية دار العلوم.

١٤- شرح تنقيح الفصول، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي(ت: ٦٨٤هـ) تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، الناشر : شركة الطباعة الفنية المتحدة ، ط: الأولى ، ١٣٩٣هـ -١٩٧٣م.

١٥- نشر البنود على مراقي السعود، لعبدالله ين إبراهيم العلوي الشنقيطي، تقديم/ الداي ولد سيدي بابا- أحمد رمزي، الناشر: مطبعة فضالة بالمغرب.

١٦- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء(ت:٦٦٠) تحقيق: محمود بن التلاميد الشنقيطي، الناشر: دار المعارف، بيروت- لبنان.

١٧- مقاصد الشريعة الإسلامية، لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: ١٣٩٣هـ) تحقيق: محمد الحبيب الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر،١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م.

- كتب الفقه الحنفي:-

١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري(ت:٩٧٠هـ) وفي آخره تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن على الطوري الحنفي القادري(ت: بعد١١٣٨هـ) وبالحاشية منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، ط: الثانية.

ـ كتب الفقه المالكي:ـ

١) مالك حياته وعصره- آراؤه وفقهه، للشيخ/ محمد أبو زهرة، الناشر: دار الفكر العربي.

- ***كتب الفقه الشافعي:ـ***

١) الأم للشافعي، لأبي عبدالله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبدالمطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت:٢٠٤هـ)، الناشر دار المعرفة بيروت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي(ت:٥٥٨هـ) تحقيق: قاسم محمد النووي، الناشر: دار المنهاج-جدة، ط، الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
٣) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ) تحقيق الشيخ/علي محمد معوض- والشيخ /عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط:١الأولى ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
٤) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني(ت:٦٢٣هـ) تحقيق: علي محمد معوض-عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط: الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
٥) المجموع شرح المهذب(مع تكملة السبكي والمطيعي) ، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي(ت:٦٧٦هـ) الناشر: دار الفكر.
٦) المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي(ت:٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
٧) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي(٩٧٧هـ) الناشر: دار الفكر- بيروت.
٨) نهاية المطلب، لعبد الملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني الملقب بإمام الحرمين (ت:٤٧٨هـ) تحقيق: أ.د/عبد العظيم محمود الديب، الناشر: دار المنهاج، ط: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

- ***كتب المعاني اللغوية:ـ***

١. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: لأبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي(ت:٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين- بيروت، ط: الرابعة، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.
٢. المعجم الوسيط: لمجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى/أحمد الزيات/حامد عبدالقادر/محمد النجار) الناشر: دار الدعوة.

٣. تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد بن محمد بن عبدالرزاق الحسيني، أبوالفيض، الملقب بمرتضى الزبيبي، (ت:١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.
٤. لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن علي، أبوالفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي(ت:٧١١هـ) الناشر: دار صادر- بيروت ، ط:الثالثة – ١٤١٤هـ.
٥. مختار الصحاح ، لزين الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الحنفي الرازي، (ت:٦٦٦هـ) تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية ، بيروت، صيدا.
٦. معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي- وحامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر، ط٢، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.
٧. مقاييس اللغة: لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي(ت: ٣٩٥هـ) تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

- ***كتب التراجم:-***

١. الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبدالله الصدفي(ت:٧٦٤هـ) تحقيق: أحمد أرناؤوط- وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث- بيروت،١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

- ***كتب الإمام ابن تيميه6:-***

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.

- ***كتب فقه:-***

١- الفتوى في الإسلام أهميتها – ضوابطها – آثارها ، د/ عبدالله بن عبدالعزيز الدرعان، الناشر: مكتبة التوبة، المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.
٢- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د/محمد مصطفى الزحيلي، عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية- جامعة الشارقة، الناشر: دار الفكر- دمشق، ط: الأولى، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
٣- نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، د/فتحي الدريني، الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت، ط: الأولى، ١٣٨٧هـ-١٩٦٧م، ط: الرابعة، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
٤- نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي ، د/حسين حامد حسان، وقد نالت هذه الرسالة درجة العالمية من كلية الشريعة والقانون بمرتبة الشرف الأولى وتبادلها مع الجامعات الأجنبية.